التَّثَبُّتُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَوْقِفُ أَبِي الْحَسَنِ مِنْهُ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

جِنَايَةُ أَبِي الْحَسَنِ

عَلَى الْأُصُولِ السَّلَفِيَّةِ

التَّثَبُّتُ فِي الشَّرِيعَةِ

الْإِسْلَامِيَّةِ

وَمَوْقِفُ أَبِي الْحَسَنِ

مِنْهُ

كَتَبَهُ:

رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبَةِ وَمَنْ أَتْبَعَ هُدَاهُ

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ عَنْ حُدُوثِ الْفِتَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثُ ١١٨.

فَيَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ فَقَدْ حَصَلَتْ رِدَّةٌ فِعْلًا لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ مِنْ أَسْبَابِهَا فِتْنَةُ الدُّنْيَا .

وَقَدْ حَصَلَتْ بَعْدَ هَذَا الْعَهْدِ وَفِي عُهُودٍ كَثِيرَةٍ وَفِي عَصْرِنَا هَذَا حَصَلَتْ لِبَشَرٍ يَعِيشُونَ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

فَهَذَا صَارَ شُيُوعِيًّا وَهَذَا صَارَ عَلْمَانِيًّا .

وَيَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ وَقَدْ يَقَعُ فِي هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُصَاةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ حَفِظَ اللهُ الْكَثِيرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَثَبَّتَهَا عَلَى الْحَقِّ " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ". رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمْ .

وَمِنَ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّتِي أُنْشِأَتْ لِمُوَاجَهَةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ وَهُمْ كُثُرٌ وَقَدْ رُتِّبَتْ عَلَى حَلَقَاتٍ فِي سِلْسِلَةٍ طَوِيلَةٍ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَمِنْهَا فِتْنَةُ عَدْنَانَ عَرْعُورٍ ثُمَّ الْمَغْرَاوِيِّ ثُمَّ أَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ الْمَأْرِبِيِّ وَهِيَ أَخْطَرُ فِتْنَةٍ وَاجَهَتِ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَأَهْلَهُ وَأَشَدُّهَا الْتِبَاسًا عَلَى النَّاسِ لِأَنَّهُمْ لِمَكْرِهِمُ الشَّدِيدِ قَدْ حَرَصُوا عَلَى التَّظَاهُرِ بِالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَدَعْوَةِ ذَاكَ إِلَى أُصُولِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ ، وَدَعْوَى هَذَا أَنَّهُ عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ ، وَدَعْوَى الْآخَرِ أَنَّهُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ ثُمَّ دَعْوَتِهِمْ إِلَى التَّأْصِيلِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هَذَا التَّأْصِيلُ .

إِنَّهُ الْقَذْفُ بِالْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ الْهَدَّامَةِ الَّتِي تَهْدِمُ أُصُولَ السُّنَّةِ وَتُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ .

وَقَدْ تَصَدَّى أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَقًّا لِأَهْلِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْمَاكِرَةِ الْمُلَبِّسَةِ فَكَشَفُوا عَوَارَهُمْ وَبَيَّنُوا زَيْفَ قَوَاعِدِهِمْ وَأُصُولِهِمْ وَفَسَادَ مَنْهَجِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ .

وَقَدْ قُمْتُ بِمَجْهُودٍ طَيِّبٍ فِي مُوَاجَهَةِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْخَطِيرَةِ، فَبَيَّنْتُ مَا اسْتَطَعْتُ مِنْ زَيْفِ مَنْهَجِهِمْ وَأُصُولِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَدَرْءِ فِتْنَتِهِمُ الَّتِي أَسْأَلُ اللهَ الْقَوِيَّ الْعَزِيزَ أَنْ يَقْطَعَ دَابِرَهَا

وَيُرِيحَ السَّلَفِيِّينَ مِنْ وَيْلَاتِهَا وَتَفْرِيقِهَا لِصُفُوفِهِمْ ذَلِكَ التَّفْرِيقَ الْمَاكِرَ الْمُتَعَمَّدَ الَّذِي تُدِيرُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ جِهَاتٌ قَدْ قَتَلَهَا الْحِقْدُ وَالْحَسَدُ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِهِمْ وَنَدْرَأُ بِهِ فِي نُحُورِهِمْ إِنَّهُ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ .

هَذَا وَمِنَ الْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ وَالْمُنَاهِضَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الْأَصْلُ الْفَاسِدُ الْمُسَمَّى ظُلْمًا وَزُورًا " بِالتَّثَبُّتِ " وَهُوَ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ عَدْنَانُ عَرْعُورٌ ثُمَّ الْمَغْرَاوِيُّ ثُمَّ أَبُو الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيُّ وَهُوَ أَشَدُّهُمْ تَلْبِيسًا وَمَكْرًا وَتَطْبِيقًا لِهَذَا الْأَصْلِ فِي مُوَاجَهَةِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَطُلَّابِهَا وَلِحِمَايَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ هَدَمْنَا عَدَدًا مِنْ أُصُولِهِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي وَاجَهَ بِهَا مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهِ وَطُلَّابِهِ .

وَأَرَى أَنْ أَسُوقَ بَعْضَ النُّصُوصِ فِي وُجُوبِ قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَفِي الْمُرَادِ بِالتَّثَبُّتِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ وَفَهِمَهُ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ لِيَظْهَرَ لِلْقَارِي مَدَى بُعْدِ هَذِهِ الْفِئَةِ عَنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَفِقْهِ وَتَطْبِيقِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأُصُولِهِمْ.

١– قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ :

كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ .

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ .

وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ .

وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ " .

ثُمَّ سَاقَ فِي الْبَابِ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْهَا :

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

" إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ "

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ

أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ " وَسَاقَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي الْمَوْضُوعِ نَفْسِهِ .

وَانْظُرِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ (حَدِيثِ ٧٢٤٦– ٧٢٦٠) .

٢– قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ — رَحِمَهُ اللهُ — فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (١٦/٣١٢) .

الثَّانِيَةُ(١): فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ فِيهَا بِالتَّثَبُّتِ عِنْدَ نَقْلِ خَبَرِ الْفَاسِقِ ، وَمَنْ ثَبَتَ فِسْقُهُ بَطَلَ قَوْلُهُ فِي الْأَخْبَارِ إِجْمَاعًا ، لِأَنَّ الْخَبَرَ أَمَانَةٌ وَالْفِسْقُ قَرِينَةٌ يُبْطِلُهَا .

(١) أَيْ مِنَ الْمَسَائِلِ .

٣– وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي (٧/٣٥٠) مِنْ تَفْسِيرِهِ :"يَأْمُرُ تَعَالَى بِالتَّثَبُّتِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ لِيُحْتَاطَ لَهُ ، لِئَلَّا يُحْكَمَ بِقَوْلِهِ فَيَكُونَ — فِي نَفْسِ —الْأَمْرِ كَاذِبًا أَوْ مُخْطِئًا ،

فَيَكُونَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ قَدِ اقْتَفَى وَرَاءَهُ . وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُفْسِدِينَ ، وَمِنْ هَاهُنَا امْتَنَعَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَبُولِ رِوَايَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ.

لِاحْتِمَالِ فِسْقِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَقَبِلَهَا آخَرُونَ لِأَنَّا إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالتَّثَبُّتِ عِنْدَ خَبَرِ الْفَاسِقِ وَهَذَا لَيْسَ مُحَقَّقَ الْفِسْقِ لِأَنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ وَقَدْ قَرَّرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ ، وَلِلهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .

٤- وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي كِتَابِهِ أَضْوَاءِ الْبَيَانِ فِي(٦٢٦/٧-٦٢٧) فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ ذِكْرِ سَبَبِ نُزُولِهَا :

" وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَصْدِيقِ الْفَاسِقِ فِي خَبَرِهِ .

وَصَرَّحَ تَعَالَى فِي مَوْضُوعٍ آخَرَ بِالنَّهْيِ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ :

{وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَعَدَمِ قَبُولِ خَبَرِهِ .

وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ عَلَى أَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا : أَنَّ الْفَاسِقَ إِنْ جَاءَ بِنَبَإٍ مُمْكِنٍ مَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِ ، وَهَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ الْفَاسِقُ حَقٌّ أَوْ كَذِبٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ التَّثَبُّتُ .

وَالثَّانِي : هُوَ مَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَا أَهْلُ الْأُصُولِ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى :

{إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} يَدُلُّ بِدَلِيلِ خِطَابِهِ ، أَعْنِي مَفْهُومَ مُخَالَفَتِهِ أَنَّ الْجَائِيَ بِنَبَإٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ فَاسِقٍ بَلْ عَدْلًا لَا يَلْزَمُ التَّبَيُّنُ فِي نَبَئِهِ عَلَى قِرَاءَةِ : فَتَبَيَّنُوا . وَلَا التَّثَبُّتُ عَلَى قِرَاءَةِ : فَتَثَبَّتُوا ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْفَاسِقِ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ النُّورِ الْمَذْكُورَةُ آنِفًا ".

٥- وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ — رَحِمَهُ اللهُ — :

" فَأَمَّا التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ سَمْعًا فَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْقَدَرِيَّةِ وَبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَلَنَا دَلِيلَانِ قَاطِعَانِ :

١- أَحَدُهُمَا — إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى قَبُولِهِ ، فَقَدِ اشْتَهَرَ عَنْهُمْ فِي وَقَائِعَ لَا تَنْحَصِرُ إِنْ لَمْ تَتَوَاتَرْ آحَادُهَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِهَا.." .

ثُمَّ ذَكَرَ وَقَائِعَ كَثِيرَةً لِعَدَدٍ مِنْهُمْ عَلَى رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ .

انْظُرِ الرَّوْضَةَ مَعَ نُزْهَةِ الْخَاطِرِ الْعَاطِرِ لِابْنِ بَدْرَانَ (١/٢٦٨–٢٧٧).

٢– ثُمَّ قَالَ : – الدَّلِيلُ الثَّانِي — مَا تَوَاتَرَ مِنْ إِنْفَاذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَرُسُلَهُ وَقُضَاتَهُ وَسُعَاتَهُ إِلَى الْأَطْرَافِ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَاءِ وَأَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَلَقِّي ذَلِكَ بِالْقَبُولِ لِيَكُونَ مُفِيدًا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَأْمُورٌ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِيُبَلِّغَهَا بِمَنْ لَا يُكْتَفَى بِهِ .

٣–دَلِيلٌ ثَالِثٌ أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى وُجُوبِ قَبُولِ قَوْلِ الْمُفْتِي فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ ظَنِّهِ(٢) فَمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ السَّمَاعِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ أَوْلَى .

انْظُرْ (١/٢٧٧–٢٧٨) مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ .

شُرُوطُ قَبُولِ الرِّوَايَةِ :

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ — رَحِمَهُ اللهُ – فِي كِتَابِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ص٩٤ :

" أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، ضَابِطًا لِمَا يَرْوِيهِ ، وَتَفْصِيلُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ ، مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ . وَان كَانَ يُحَدِّثُ بِالْمَعْنَى اشْتُرِطَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِيَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ " .

(٢) وَأَبُو الْحَسَنِ وَعَدْنَانُ وَالْمَغْرَاوِيُّ وَفِئَتُهُمْ يَرُدُّونَ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْقَائِمَةَ عَلَى الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ وَيَرُدُّونَ الْأَخْبَارَ الْمَقْرُوءَةَ مِنْ كُتُبِهِمْ وَالْمَسْمُوعَةَ مِنْ أَشْرِطَتِهِمْ بِأَصْوَاتِهِمْ وَلَا يَلْتَزِمُونَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ وَالْأُصُولِ وَكَفَى بِهَذَا إِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ وَفِتْنَةً.

⋆ مَوْقِفُ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيِّ مِنْ أَخْبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَفَتَاوَى وَأَحْكَامِ عُلَمَائِهِمْ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَاطِلِ :

أَوَّلًا- فِي شَرِيطِ (٣) وَجْهِ (١) مِنْ أَشْرِطَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُسَمَّاةِ بِالْقَوْلِ الْأَمِينِ بَعْدَ جِدَالٍ فِي أَمْرِ الْمَغْرَاوِيِّ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ :" ثُمَّ فِي النِّهَايَةِ نَفْتَرِضُ أَنَّنَا اخْتَلَفْنَا فِي أَمْرِ الشَّيْخِ الْمَغْرَاوِيِّ وَأَنَّ الشَّيْخَ الْمَغْرَاوِيَّ مُخْطِئٌ وَأَنَا قُلْتُ مُصِيبٌ وَأَخْطَأْتُ فِي تَصْوِيبِي إِيَّاهُ هَلْ هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الدَّعْوَةَ تَفْتَرِقُ ،وَأَنَّنِي لَسْتُ سَلَفِيًّا وَأَنَّنِي سُرُورِيٌّ وَأَنَّنِي حِزْبِيٌّ ، وَأَنَّنِي كَذَا وَكَذَا كَمَا يَقُولُ الْجَهَلَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَالَا يَعْرِفُونَ ، وَيَهْرِفُونَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ.

هَبْ أَنِّي خَالَفْتُ فِي شَخْصٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ وَأَنَا وَأَنْتَ نَقْصِدُ الدِّفَاعَ عَنِ السُّنَّةِ(٣) فَأَنْتَ جَرَحْتَ وَأَنَا مَدَحْتُ وَأَنْتَ مُصِيبٌ فِي تَجْرِيحِكَ وَأَنَا مُخْطِئٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُقَالُ فُلَانٌ أَخْطَأَ فِي هَذَا.

وَلَكِنِ اسْمَعُوا مَا يَقُولُ الْحَدَّادِيَّةُ عِنْدَمَا جَالَسْنَاهُمْ .

يَقُولُونَ قَالُوا : أَنْتَ مُلْزَمٌ بِأَنْ تَأْخُذَ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ .

قُلْتُ : لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنِّي مُلْزَمٌ بِأَنْ آخُذَ بِكَلَامِهِمْ .

قَالُوا : لَا الْكِبَارُ فَقَطْ ،هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ .

أَمَّا أَنْتَ لَسْتَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ .

قُلْتُ لَهُمْ : وَهَلْ أَنْتُمْ مِنَ الْكِبَارِ عِنْدَمَا تَعْتَرِضُونَ عَلَيَّ ، هَلْ أَنْتُمْ كِبَارٌ أَنْتُمْ عِنْدَمَا تَجْرَحُونَنِي أَنَا خِلَافًا لِتَعْدِيلِ الْكِبَارِ أَكِبَارٌ أَنْتُمْ ؟

فَبُهِتَ الَّذِي جَهِلَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ ، وَجَهِلَ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ .

وَالْأَشْرِطَةُ مَوْجُودَةٌ فِيهَا هَذَا الشَّيْءُ " ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا عَنِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ فِي تَزْكِيَتِهِ "

(٣) الْحَقُّ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَا يُدَافِعُ عَنِ السُّنَّةِ فِي خِلَافِهِ مَعَ السَّلَفِيِّينَ، وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ.

التَّعْلِيقُ :

فِي هَذَا الْكَلَامِ مُبَالَغَةٌ فِي الِافْتِرَاضِ .

يُقَالُ : إِنَّ الْمَغْرَاوِيَّ قَدْ وَقَعَ فِي انْحِرَافَاتٍ كَثِيرَةٍ تُخَالِفُ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ فِي أَسَاسِيَّاتٍ مِنْهَا التَّكْفِيرُ لِلْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالرِّدَّةِ وَأَنَّ الْأُمَّةَ تَتَّفِقُ عَلَى الشِّرْكِ وَتَتَّفِقُ عَلَى الرِّدَّةِ وَتَتَّفِقُ عَلَى كَذَا وَكَذَا الخ .

وَمِنْهَا– قَوْلُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْخَوَارِجِ وَأَنَّهُمْ " يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ " قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّهُ

يَنْطَبِقُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ تَمَامَ الِانْطِبَاقِ .

وَلَوْ وَقَفَ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ لَهَانَ الْأَمْرُ .

وَلَكِنْ جَاءَ بَعْدَهُ بِمَا يُؤَكِّدُ فَسَادَ مَنْهَجِهِ حَيْثُ قَالَ :

" تُشَاهِدُهُمْ كَثِيرِي الصَّلَاةِ ، كَثِيرِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، كَثِيرِي الْبَذْلِ لِلْمَالِ وَلَكِنْ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ "(٤)، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ .

وَهَكَذَا يُجَازِفُ بِهَذَا الْكَلَامِ بِاسْمِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ نَعَمْ هُمْ مُبْتَدِعَةٌ وَعِنْدَهُمْ بِدَعٌ شِرْكِيَّةٌ وَغَيْرُهَا فَهَلْ أَنْتَ أَقَمْتَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ فِي أُمُورٍ تُوجِبُ إِخْرَاجَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ .

هَلْ لَكَ سَلَفُ صِدْقٍ فِي هَذِهِ الْمُجَازَفَةِ ؟

الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ " وَأَنْتَ تَقُولُ تُشَاهِدُهُمْ كَثِيرِي الصَّلَاةِ كَثِيرِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرِي الْبَذْلِ لِلْمَالِ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا مَا عِنْدَهُمْ شَعْرَةٌ مِنَ الْإِسْلَامِ .

وَالْإِسْلَامُ يَعْتَبِرُ هَذَا الظَّاهِرَ فَيَحْكُمُ لِلْمُنَافِقِينَ بِالْإِسْلَامِ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ.

أَلَيْسَ هَذَا الْأُسْلُوبُ أُسْلُوبَ تَكْفِيرِيٍّ جَاهِلٍ مُحْتَرِقٍ ؟

وَلِهَذَا الْمَغْرَاوِيِّ طَوَامُّ كَثِيرَةٌ سُجِّلَتْ فِي ثَلَاثَةِ كُتُبٍ فِي بَيَانِ انْحِرَافَاتِهِ وَأَدَانَهُ الْعُلَمَاءُ بِهَا فِي شَرِيطَيْنِ إِدَانَةً قَائِمَةً عَلَى الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ(٥)، وَمَرَّ عَلَى فِتْنَتِهِ الَّتِي يُؤَجِّجُهَا هُوَ وَأَتْبَاعُهُ سَنَوَاتٍ وَمِنْ أَقْوَى الْمُشَجِّعِينَ وَالْمُدَافِعِينَ عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ الْمَأْرِبِيُّ إِلَى حِينِ كَلَامِهِ هَذَا وَإِلَى الْآنَ ضَارِبًا بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَفَتَاوَاهُمْ عُرْضَ الْحَائِطِ، وَيُنَاقِشُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ أَنِّي مُلْزَمٌ بِأَنْ آخُذَ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ الْمُطْبِقِ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَنُصُوصِهَا وَمِنْهَا مَا أَسْلَفْنَاهُ فِي هَذِهِ الْأَوْرَاقِ مِنَ النُّصُوصِ وَالْأُصُولِ، ثُمَّ مَعَ هَذَا الْبَلَاءِ يَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ الِاسْتِحْذَاءَ أَمَامَ عَظَمَتِهِ فَلَا يَقْبَلُ نَصِيحَةً وَلَا يَرْجِعُ عَنْ بَاطِلٍ بَلْ عِنْدَهُ هُوَ مِنَ الْأَبَاطِيلِ وَالْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ مَا يُوجِبُ بُغْضَهُ وَوَصْفَهُ بِالْحِزْبِيَّةِ، بَلْ قَلِيلٌ فِي حَقِّهِ أَنْ يُوصَفَ بِالْحِزْبِيَّةِ السُّرُورِيَّةِ .

(٤) الْعَقِيدَةُ السَّلَفِيَّةُ (١٥٨–١٥٩)

فَلَقَدْ تَضَاءَلَتِ الْحِزْبِيَّاتُ وَالسُّرُورِيَّةُ أَمَامَ حِزْبِيَّتِهِ وَفِتْنَتِهِ .

يُرِيدُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَّخِذَ السَّلَفِيَّةَ دِرْعًا حَصِينًا فَيَفْعَلَ مَا يُرِيدُ مِنَ التَّأْصِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ وَمِنْ مُعَارَضَاتٍ لِلْعُلَمَاءِ وَيَقْعُدَ لَهُمْ بِالْمِرْصَادِ بِهَذِهِ الْمُعَارَضَاتِ وَالتَّهْوِيشَاتِ لِإِسْقَاطِ أَحْكَامِهِمْ وَفَتَاوَاهُمْ فِي أُمُورٍ أَسَاسِيَّةٍ يُوَالَى عَلَيْهَا وَيُعَادَى عَلَيْهَا .

ثُمَّ مَا عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَرْفَعُوهُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَأَنْ يَسْتَخْذُوا أَمَامَهُ وَمَنْ تَجَرَّأَ مِنْهُمْ فَلْيَقُلْ لَهُ هَذَا خَطَأٌ لَكِنَّهُ خَطَأُ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ ، أَمَّا لَوْ تَجَاوَزَ أَحَدٌ هَذَا الْحَدَّ وَتَعَدَّى هَذَا السَّدَّ فَيَا وَيْلَهُ ثُمَّ وَيْلَهُ، فَإِنَّهُ يُصْبِحُ مِنَ الْأَقْزَامِ وَالْأَرَاذِلِ وَأَهْلِ الْجَهْلِ وَمِنَ الْمُفْسِدِينَ الْهَدَّامِينَ أَعْدَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَصْغُرُ أَمَامَهَا الْوَصْفُ بِالْحَدَّادِيَّةِ أَوِ الْبِدْعَةِ.

أَمَّا الْمَغْرَاوِيُّ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ فَمَهْمَا انْحَرَفَ وَقَذَفَ وَظَلَمَ وَتَهَافَتَ وَسَقَطَ فِي الْبَاطِلِ فَإِنَّهُ عِمْلَاقٌ وَجَبَلٌ أَشَمُّ وَفِي الْخَيْرِ بَحْرٌ خِضَمٌّ فَلَا يَضُرُّهُ بِبَرَكَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ذَنْبٌ مَهْمَا عَظُمَ.

(٥) وَكَذَلِكَ عَامَلَ أَحْكَامَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ عَلَى عَدْنَانَ عَرْعُورٍ حَيْثُ بَلَغَ عَدَدُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَالِمًا وَهَكَذَا عِنْدَمَا أَدَانَهُ هُوَ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْبَنَّا وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِيُّ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْوَصَابِيُّ وَرَبِيعُ بْنُ هَادِي وَالشَّيْخُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدْخَلِيُّ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُمْ فَلَمْ يَعْبَأْ بِأَحْكَامِهِمْ لَا هُوَ وَلَا أَنْصَارُهُ.

وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ عِنْدَهُ وَإِنْ أَسْقَطَ عُلَمَاءَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَحْكَامَهُمْ وَحَارَبَ السَّلَفِيِّينَ وَأَهَانَهُمْ .

وَمَا عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَنْ يُبَارِكُوا هَذِهِ الْأَعْمَالَ التَّعَسُّفِيَّةَ.

وَإِنِ اعْتَرَضُوا عَلَيْهِ فَسَوْفَ يَبْطِشُ بِهِمْ بَطْشَ الْجَبَّارِينَ وَسَيُنْزِلُ بِهِمُ الْعَذَابَ الْمُهِينَ .

يُرِيدُ أَبُو الْحَسَنِ أَنْ يُحَارِبَ السَّلَفِيِّينَ بِأَقْبَحِ وَأَشَدِّ أَلْوَانِ الْحَرْبِ الْكَلَامِيَّةِ وَيُخْرِجَهُمْ مِنَ السَّلَفِيَّةِ وَيَصِفَهُمْ بِالْحَدَّادِيَّةِ .

وَيُرِيدُ أَنْ يُحَزِّبَ النَّاسَ عَلَى أُصُولِهِ الْفَاسِدَةِ وَلَكِنْ لَا يَتَحَمَّلُ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَنْتَقِدَهُ بَلْ وَلَا يَنْتَقِدَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْبَاطِلِ بِالطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ .

أَمَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ فِيهِ أَنَّهُ حِزْبِيٌّ فَيَا وَيْلَهُ ثُمَّ وَيْلَهُ .

اطَّلَعَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى مُخَالَفَاتِ الْمَغْرَاوِيِّ فِي بِدَايَةِ فِتْنَةِ الْمَغْرَاوِيِّ فِي تَارِيخِ ١٤١٩ ه وَانْحِرَافَاتِهِ وَنَاقَشَهُ هُوَ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْعَرَبِيُّ(٦) لَكِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ تَحَايُلٌ وَمَكْرٌ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَدَفُ مِنْ وَرَائِهِمَا تَخْلِيصُ الْمَغْرَاوِيِّ مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ كَانَ فِي هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ أَسْئِلَةٌ تُوَجَّهُ إِلَى الْمَغْرَاوِيِّ تَفْتَحُ لَهُ الْأَبْوَابَ لِلْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ فَيُؤَوِّلُ كَلَامَهُ الصَّرِيحَ الْوَاضِحَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ بِهَوَاهُ.

وَلَمَّا بَيَّنَ خُصُومُ الْمَغْرَاوِيِّ مُخَالَفَتَهُ هَبَّ الْمَغْرَاوِيُّ وَأَنْصَارُهُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْخُصُومِ وَهُمْ أَهْلُ حَقٍّ وَصِدْقٍ هَبُّوا عَلَيْهِمْ بِالطَّعْنِ الشَّدِيدِ وَرَمْيِهِمْ بِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ فِتْنَةٍ وَرَمَاهُمْ بَعْضُ أَنْصَارِهِ بِالزَّنْدَقَةِ، فَلَمْ يُنْصِفْ أَبُو الْحَسَنِ وَلَا حِزْبُهُ هَؤُلَاءِ الْمَظْلُومِينَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى الْآنَ .

تَحَرَّكَ أَنْصَارُ الْمَغْرَاوِيِّ بِالْفِتْنَةِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالرِّيَاضِ وَالْيَمَنِ وَالْإِمَارَاتِ وَفِي الشَّرْقِ وَفِي الْغَرْبِ فَلَمْ يُخَطِّئْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ حَسَبَ عِلْمِي لَا فِي شَرِيطٍ وَلَا فِي كِتَابٍ وَكَذَلِكَ أَصْدِقَاؤُهُ وَأَصْدِقَاءُ الْمَغْرَاوِيِّ بَلْ رَمَوْهُمْ بِالْحَدَّادِيَّةِ

وَرَمَاهُمْ أَبُو الْحَسَنِ بِأَقْبَحِ السِّبَابِ وَالشَّتَائِمِ كَالْأَصَاغِرِ وَالْأَرَاذِلِ وَالْأَقْزَامِ.

(٦) كَانَ عَبْدُ الْحَمِيدِ نَاصِحًا فَأَطْلَعَنِي عَلَى هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَكْرِ الْمَغْرَاوِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ فَرَفَضْتُهَا وَطَلَبْتُ مِنْهُمْ إِعَادَةَ الْمُنَاقَشَةِ عَلَى طَرِيقَةٍ سَلَفِيَّةٍ نَظِيفَةٍ فَأَعَادَ أَبُو الْحَسَنِ لُعْبَةَ الْمُنَاقَشَةِ عَلَى طَرِيقَتِهِ الْمَاكِرَةِ ثُمَّ نَشَرُوهَا عَلَى عِلَّاتِهَا دُونَ خَجَلٍ.

وَلَمَّا طَالَ الْأَمَدُ عَلَى فِتْنَةِ الْمَغْرَاوِيِّ وَمِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ تَطْوِيلِهَا تَشْجِيعُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْمَغْرَاوِيِّ وَأَنْصَارِهِ عَلَى نَشْرِ هَذِهِ الْفِتَنِ وَتَشْجِيعُهُ عَلَى التَّمَادِي فِي بَاطِلِهِ ضَاقَ الشَّبَابُ السَّلَفِيُّ ذَرْعًا بِالْمَغْرَاوِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَفِتْنَتِهِمْ فَوَجَّهَ أَحَدُهُمْ أَسْئِلَةً مَأْخُوذَةً مِنْ أَحَدِ كُتُبِهِ وَمِنْ عَدَدٍ مِنْ أَشْرِطَتِهِ فِيهَا تَكْفِيرٌ وَاضِحٌ مُتَكَرِّرٌ وَفِيهَا مُخَالَفَاتٌ أُخَرُ فَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِإِدَانَتِهِ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَى الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمِينَ عَنْ كَلَامٍ بَاطِلٍ لِلْمَغْرَاوِيِّ حَوْلَ الْبَيْعَةِ وَالطَّاعَةِ فَأَجَابَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بِأَنَّ هَذَا رَجُلٌ ثَوْرِيٌّ فَاحْذَرُوهُ فَقَالَ الْمَغْرَاوِيُّ وَأَنْصَارُهُ إِنَّ السَّائِلَ قَدْ بَتَرَ الْكَلَامَ فَأَعَادَ السَّائِلُ مَرَّةً أُخْرَى كَلَامَ الْمَغْرَاوِيِّ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى

الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ فَأَدَانَ الْمَغْرَاوِيَّ مَرَّةً أُخْرَى بِأَنَّ كَلَامَهُ غَلَطٌ، وَقَالَ: مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْمَأْمُونَ الَّذِي أَطَاعَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَوَصَّى بِطَاعَتِهِ وَغَيْرَهُمْ لَيْسُوا بِخُلَفَاءَ.

كُلُّ هَذَا الَّذِي حَصَلَ مِنْ طُولِ الْوَقْتِ ثُمَّ إِجَابَاتِ الْعُلَمَاءِ بِمَا يُدِينُ الْمَغْرَاوِيَّ وَأَبُو الْحَسَنِ يَعْلَمُ ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاوِغُ وَيَطْعَنُ فِيمَنِ انْتَقَدَ الْمَغْرَاوِيَّ وَيَرْمِيهِمْ بِأَنَّهُمْ أَصَاغِرُ وَأَرَاذِلُ وَقَوَاطِي صَلْصَلَةٍ وَيُشِيدُ بِعَظَمَةِ الْمَغْرَاوِيِّ وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ جَبَلٌ أَشَمُّ وَأَنَّهُ عِمْلَاقٌ.

ثُمَّ لَمَّا أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ حَقٍّ فِي الْمَغْرَاوِيِّ وَأَنْ يُنْصِفَ خُصُومَهُ وَجَّهَ لَهُ نَصِيحَةً بَارِدَةً مُجْمَلَةً يَتَخَلَّلُهَا مَدْحٌ لِلْمَغْرَاوِيِّ مَعَ عَدَمِ اعْتِبَارِهِ لِفَتَاوَى الْعُلَمَاءِ وَأَحْكَامِهِمْ فِي الْمَغْرَاوِيِّ لِأَنَّهُ سَيِّدُ الْمَوْقِفِ فِي نَظَرِ نَفْسِهِ وَعِنْدَ الْمَغْرَاوِيِّ وَشِيعَتِهِ.

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ كَمَا يَقُولُ الثِّقَاتُ لَيْسَ لَهُ أَيُّ مَنْزِلَةٍ فِي الْمَغْرِبِ لَا عِنْدَ أَصْدِقَاءِ الْمَغْرَاوِيِّ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَلِلْعُلَمَاءِ مَكَانَتُهُمُ الْمَرْمُوقَةُ هُنَاكَ بَلْ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فَلَمَّا انْتَقَدُوا الْمَغْرَاوِيَّ سَقَطَتْ مَنْزِلَةُ الْعُلَمَاءِ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَغْرَاوِيِّ كَلِمَةَ حَقٍّ وَرَفَعُوا مِنْ شَأْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَمْثَالِهِ مِمَّنْ يُدَاهِنُ الْمَغْرَاوِيَّ

لِأَسْبَابٍ يَعْلَمُهَا اللهُ(٧) وَكُنْتُ أُحَذِّرُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْمَسْلَكِ الَّذِي يَزِيدُ الْفِتْنَةَ اشْتِعَالًا وَلَوْ قَالُوا كَلِمَةَ الْحَقِّ لَانْطَفَأَتِ الْفِتْنَةُ تَمَامًا أَوِ انْكَشَفَ حَالُ الْمَغْرَاوِيِّ لِلنَّاسِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ لَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ كَلِمَةَ حَقٍّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَلَامًا مَيِّتًا لَا يَزِيدُ الْمَغْرَاوِيَّ وَحِزْبَهُ إِلَّا مُضِيًّا فِي بَاطِلِهِمْ .

ثَانِيًا – قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي الشَّرِيطِ (٣) الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَوْلِ الْأَمِينِ: " وَأَيْضًا طَلَبَ أَحَدُ إِخْوَانِنَا أَنْ أُلَخِّصَ الْكَلَامَ أَوْ مَوْقِفِي مِنْ سَيِّدِ قُطْبٍ فَخُلَاصَةُ ذَلِكَ أَنَّنِي كُنْتُ مِنْ قَبْلُ لَا أَرَاهُ قَائِلًا بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَبَعْدَ الَّذِي قَرَأْتُهُ وَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ بِنَفْسِي، فَأَرَى أَنَّهُ قَالَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ الْخَبِيثَةِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْلُومًا عَنِّي وَأَمَّا أَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ أَنَّهُ فِي النَّارِ ، أَوْ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا أَمْرٌ لَا أَخُوضُ فِيهِ ،فَلِهَذَا ضَوَابِطُ لَيْسَتْ مُتَيَسِّرَةً لِيَ الْآنَ فَعَلَى أَثَرِ ذَلِكَ يَكْفِينِي أَنْ أَقُولَ : الْمَقَالَةُ كَذَا وَيُحَذَّرُ مِنْهَا وَأَمَّا الشَّخْصُ(٨) فَمَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ مَاتَ كَافِرًا أَوْ مَاتَ وَهُوَ فِي النَّارِ أَوْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ ، فَمَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ فَاللهُ أَعْلَمُ، فَمَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ عَالِمًا انْتَفَتْ عَنْهُ الشُّرُوطُ وَكَذَلِكَ تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ

التَّكْفِيرِ وَزَالَتْ عَنْهُ مَوَانِعُ التَّكْفِيرِ يَكُونُ كَافِرًا هَذَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ.

أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمُعَيَّنُ فَلِذَلِكَ ضَوَابِطُ وَشُرُوطٌ لَيْسَتْ مُتَيَسِّرَةً لِيَ الْآنَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِيهَا أَيْضًا "(٩)

التَّعْلِيقُ :

(٧) يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ هَذِهِ الْفِئَةِ وَخُطُورَةِ هَذَا الْمَنْهَجِ الَّذِي تَسِيرُ عَلَيْهِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَحْدَاثِ وَالتَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ.

(٨) أَيْ وَأَمَّا الشَّخْصُ فَلَا يُذَمُّ بَلْ يَبْقَى مُعَظَّمًا مُكَرَّمًا مَهْمَا تَرَاكَمَتْ بِدَعُهُ الْكُبْرَى.

(٩) كَانَ أَبُو الْحَسَنِ قَدْ قَالَ فِي جَلْسَةِ مَأْرِبَ فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ جِدَالٍ طَوِيلٍ وَإِلْزَامِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ قَالَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ بِالتَّكْفِيرِ وَإِلْحَاحِهِ فِي هَذَا الْإِلْزَامِ :" لَوْ ظَهَرَ لِي أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ لَكَفَّرْتُهُ "، فَهَذَا قَوْلُهُ الْآنَ فَعَلَامَ يَدُلُّ هَذَا؟، ثُمَّ مَنِ الَّذِي كَفَّرَهُ وَمَنْ طَلَبَ مِنْكَ تَكْفِيرَهُ وَالْحُكْمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ فِي النَّارِ؟!!.

انْظُرْ إِلَى هَذَا التَّثَبُّتِ الْعَجِيبِ تَكَلَّمَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ وَكَتَبَ بَعْضُهُمْ فِيهِ كُتُبًا عَدِيدَةً أَدَانُوا فِيهَا سَيِّدَ قُطْبٍ بِالْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ وَأَدَانَهُ بَعْضُهُمْ بِالطَّعْنِ فِي رَسُولٍ مِنْ

أُولِي الْعَزْمِ أَلَا وَهُوَ نَبِيُّ اللهِ مُوسَى وَبِالطَّعْنِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ إِلَى ضَلَالَاتٍ كُبْرَى وَقَعَ فِيهَا سَيِّدُ قُطْبٍ وَظَلَّ أَبُو الْحَسَنِ بَعْدَ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ وَالْمَقَالَاتِ يُدَافِعُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ سِنِينَ عَدَدًا بِأُسْلُوبٍ غَرِيبٍ سَلَكَهُ عَدْنَانُ عَرْعُورٌ مَعَهُ وَذَلِكَ بِحَصْرِ الْخُصُومَةِ حَوْلَ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا هَذِهِ الضَّلَالَةُ فَقَطْ .

وَكَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَنِ انْتَقَدَ سَيِّدَ قُطْبٍ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ

١- الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ /مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – لَعَلَّهُ قَبْلَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَنُشِرَ بَعْدَ مُدَّةٍ فِي مَجَلَّةِ الْمُجْتَمَعِ الْأُخْوَانِيَّةِ مَعَ اعْتِرَاضِ عَبْدِ اللهِ عَزَّامٍ الْبَاطِلِ..

٢- ثُمَّ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ الدُّوَيْشُ– رَحِمَهُ اللهُ – انْتَقَدَ سَيِّدَ قُطْبٍ فِي ضَلَالَاتِهِ الَّتِي ضَمَّنَهَا كِتَابَهُ الشَّهِيرَ فِي التَّفْسِيرِ فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةِ مَسْأَلَةٍ مِنْهَا الْقَوْلُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ، وَانْتَشَرَ هَذَا النَّقْدُ مِنْ عَامِ ١٤٠٨هـ فِي كِتَابِهِ الْمَوْرِدِ الزُّلَالِ عَلَى أَخْطَاءِ الظِّلَالِ .

٣- ثُمَّ الشَّيْخُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ غَفَرَ اللهُ لَهُ انْتَقَدَهُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْكُتُبِ مِنْ أَوَّلِهَا أَضْوَاءٌ إِسْلَامِيَّةٌ عَلَى عَقِيدَةِ سَيِّدِ

قُطْبٍ وَفِكْرِهِ الَّذِي طُبِعَ وَنُشِرَ عَامَ ١٤١٤هـ ، وَفِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا الْحُلُولُ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ وَالْقَوْلُ بِالْجَبْرِ .

٤- ثُمَّ الشَّيْخُ / مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَعْضِ أَشْرِطَتِهِ.

٥- ثُمَّ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

٦- ثُمَّ الشَّيْخُ /مُحَمَّدُ أَمَانٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي بَعْضِ أَشْرِطَتِهِ

٧- ثُمَّ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ .

ثُمَّ لَا أَعْلَمُ سَلَفِيًّا يُدَافِعُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ لَا فِي وَحْدَةِ وُجُودٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

ثُمَّ إِنَّا نَعْرِفُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقُطْبِيِّينَ لَا يُنْكِرُونَ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ قَالَ بِهَا لَكِنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ لَهُ أَمَّا أَبُو الْحَسَنِ وَعَدْنَانُ عَرْعُورٌ فَيُنْكِرَانِ أَنْ يَكُونَ سَيِّدُ قُطْبٍ قَالَ بِهَا وَيَسْلُكَانِ مَسْلَكًا عَجِيبًا فِي الدِّفَاعِ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ وَهُوَ التَّرْكِيزُ عَلَى نَفْيِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ عَنْهُ وَكَأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الضَّلَالَاتِ إِلَّا هِيَ .

يُجَادِلُونَ وَيُطِيلُونَ الْجِدَالَ بَعْدَ انْكِشَافِ أَمْرِهِ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَغَيْرِهَا لَدَى السَّلَفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ وَهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ الدِّفَاعَ عَنْ

سَيِّدِ قُطْبٍ وَأَمْثَالِهِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَفْرِيقِ شَمْلِ السَّلَفِيِّينَ وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يَتَقَصَّدَانِ ذَلِكَ .

الشَّاهِدُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ظَلَّ سَنَوَاتٍ يُدَافِعُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ وَيَنْفِي عَنْهُ الْقَوْلَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَيَرُدُّ انْتِقَادَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الْكِبَارِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ صَالِحٌ الْعُثَيْمِينُ وَغَيْرُهُمْ وَيُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ أَحَادِيثَ الْخَوَارِجِ لِأَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ الْعُلَمَاءَ وَلَا يَثِقُ بِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، وَإِنْ نَقَلُوا كَلَامَ سَيِّدِ قُطْبٍ بِنَصِّهِ وَفَصِّهِ وَبِالْجُزْءِ وَالصَّحِيفَةِ مَعَ أَنَّ كِتَابَتِي عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ كَانَتْ قَدْ بَدَأَتْ مِنْ عَامِ ١٤١٤هـ وَبَدَأْتُ مَعَهُ فِي النِّقَاشِ مِنْ عَامِ ١٤١٦ هـ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَظَلَّ سَادِرًا فِي عِنَادِهِ يَرْمِي مَنْ أَدَانَ سَيِّدَ قُطْبٍ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ بِالْغُلُوِّ وَيُنَزِّلُ عَلَيْهِمُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْخَوَارِجِ الْغُلَاةِ وَيُثِيرُ الْفِتَنَ بَيْنَ الشَّبَابِ بِهَذَا الْجِدَالِ إِلَى شَهْرِ شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ ١٤٢٢ هـ وَهُوَ يُدَافِعُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ بِحَرَارَةٍ .

وَيَقُولُ خِلَالَ جِدَالِهِ : لَوْ أَنِّي قُلْتُ جَزْمًا وَيَقِينًا بِأَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ لَمْ يُخْطِئْ وَأَنَّهُ يُصِيبُ فِي مَقَالَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَأَحْوَالِهِ فَهَلْ أَكُونُ قَائِلًا بِمَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ إِذَا كَانَ ابْنُ بَازٍ يَمْدَحُهُ(١٠) أَوْ كَمَا قَالَ

وَذَكَرَ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ وَأَنَّهُ يَمْدَحُهُ(١١) إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ يُمْعِنُ فِي الْجِدَالِ.

فَأَرْسَلْتُ لَهُ نُسْخَةً مِنْ مَقَالٍ كَتَبْتُهُ تَحْتَ عُنْوَانِ أَطْوَارِ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَسُقْتُ فِيهِ تَصْرِيحَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ فِي شِعْرِهِ وَنَثْرِهِ بِمَا فِي ذَلِكَ مَدْحُهُ لِعَقِيدَةِ النِّيرْفَانَا الْهِنْدُوكِيَّةِ الْبُوذِيَّةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَالْقَوْلَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ وَوَزَّعْتُ هَذِهِ النُّسْخَةَ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الشَّبَابِ الْيَمَنِيِّ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ مِنْ عَامِ ١٤٢٢هـ وَمِنْ ضِمْنِهِمْ بَعْضُ أَصْدِقَائِهِ .

(١٠) وَهَذَا مِنْ تَقَوُّلِهِ عَلَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ الَّذِي لَا يُعْرَفُ عَنْهُ إِلَّا الطَّعْنُ فِيهِ.

(١١) وَهَذَا مِنْ تَقَوُّلِهِ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فَهُوَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ أَدَانَ سَيِّدَ قُطْبٍ بِالْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَأَيْضًا بِالْجَهْلِ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَفُرُوعِهَا وَبِالِانْحِرَافِ عَنْهَا.

فَاقْتَنَعَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَشُكُّ فِي قَوْلِ سَيِّدِ قُطْبٍ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ فَلَمَّا أَدْرَكَ ذَلِكَ وَشَعَرَ أَنَّهُ لَوْ تَمَادَى فِي عِنَادِهِ لَسَقَطَ عِنْدَ أَصْدَقِ أَصْدِقَائِهِ اضْطُرَّ إِلَى إِدَانَةِ سَيِّدِ قُطْبٍ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ مِنْ بَابِ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْأَسِنَّةُ مَرْكَبً فَمَا حِيلَةُ الْمُضْطَرِّ إِلَّا رُكُوبُهَا .

وَادَّعَى هَذِهِ الدَّعْوَى وَهِيَ قَوْلُهُ: " وَبَعْدَ الَّذِي قَرَأْتُهُ وَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ بِنَفْسِي فَأَرَى أَنَّهُ قَالَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ "، ثُمَّ قَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَمَاذَا فِي هَذَا شَيْءٌ جَهِلْتُهُ ثُمَّ عَلِمْتُهُ وَهَذَا تَهَاوُنٌ مِنْهُ وَتَهْوِينٌ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَوْجَدَهَا وَتَهْوِينٌ لِمُعَارَضَتِهِ لِلْعُلَمَاءِ وَإِسْقَاطِ فَتَاوَاهُمْ وَكِتَابَاتِهِمْ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ ..

فَنَسْأَلُهُ مَنِ الَّذِي مَنَعَكَ هَذِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ وَكَبَّلَكَ بِالْقُيُودِ وَالْأَثْقَالِ وَحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالِاطِّلَاعِ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ لِسَيِّدِ قُطْبٍ الْمُتَضَمِّنِ لِلْقَوْلِ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَعَلَى ضَلَالَاتِهِ الْأُخْرَى. .

وَبِأَيِّ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ تُدَافِعُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ وَتَنْفِي عَنْهُ الْقَوْلَ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَتَرْمِي الْعُلَمَاءَ بِالْغُلُوِّ وَتَشْغَلُ الشَّبَابَ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ، وَبِأَيِّ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ تَرْفُضُ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَتُعَانِدُهُمْ وَهُمْ يَنْقُلُونَ لَكَ وَلِغَيْرِكَ كَلَامَ سَيِّدِ قُطْبٍ بِحُرُوفِهِ وَيُنَاقِشُونَهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثَالِثًا – قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطٍ رَقْمُ (٦) وَجْهُ (٢) :" قَالُوا إِنَّكَ ذَهَبْتَ إِلَى فُلَانٍ وَذَكَرْتَ لَهُ أَخْطَاءً يَتَعَلَّقُ بِهَا الشَّبَابُ،

وَنَقَلْتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَهَا، وَلَمْ تَذْكُرْ مَوْقِفَكَ مِنْهُ، قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي يُنْكِرُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُحَمِّلَهُ شَيْئًا إِلَّا إِذَا ثَبُتَ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ.

وَالرَّجُلُ قَدِيمُ الْعَهْدِ بِهِ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ عَلَاقَةٌ، وَلَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ فِيمَنْ لَا أَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً جَيِّدَةً ، وَلَا لِي بِهِ عَلَاقَةٌ لَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ..فَأَنَا قَدِيمُ الْعَهْدِ بِهِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا أَعْرِفُ مَاذَا جَدَّ لَهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي أَنْكَرَهَا وَهَلْ تَثْبُتُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ تَثْبُتْ، هَذَا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ أَكْثَرُ إِخْوَانِنَا هُنَالِكَ فِي الْإِمَارَاتِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَهُ يَذُمُّونَهُ فَأَنَا نَاقِلٌ وَلَسْتُ بِنَاقِدٍ، أَنَا أَنْقُلُ ذَمَّ الْإِخْوَانِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَهُ، أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِنَاقِدٍ لِأَنِّي لَا أَتَكَلَّمُ إِلَّا بِكَلَامٍ أَعْرِفُهُ، هَذَا بِفَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَرِيقَتِي وَمَنْهَجِي الَّذِي أَسِيرُ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَا أُقَلِّدُ أَحَدًا فِي بَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ إِذَا كُنْتُ عَلَى خِلَافِ هَذَا ، وَهَذَا الْكَلَامُ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي النُّكَتِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْحَاكِمِ قَالَ:" أَنَا لَا أَسْتَحِلُّ التَّقْلِيدَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ".

التَّعْلِيقُ:

أَقُولُ أَكْثَرُ السَّلَفِيِّينَ فِي الْإِمَارَاتِ يُخْبِرُونَهُ عَنْ شَخْصٍ فَلَا يَقْبَلُ خَبَرَهُمْ وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ السَّلَفِيِّينَ هُمُ الْمُخْبِرِينَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ قَدْ تَجَاوَزُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ وَمَعَ ذَلِكُمْ فَلَمْ يَقْبَلْ أَخْبَارَهُمْ وَلَمْ يَبْنِ عَلَيْهَا حُكْمًا .

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ :"أَنَا أَنْقُلُ ذَمَّ الْإِخْوَانِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَهُ " فَهُوَ يُقِرُّ بِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ وَأَنَّهُمْ أَكْثَرُ الْإِخْوَانِ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ لَا يَدْرِي هَلْ تَثْبُتُ أَخْبَارُهُمْ أَوْ لَمْ تَثْبُتْ فَهُوَ لَا يُصَدِّقُهُمْ وَلَا يُثْبِتُ أَخْبَارَهُمْ .

فَهَلْ هَذَا مَنْهَجٌ سَلَفِيٌّ إِسْلَامِيٌّ أَوْ هُوَ سَفْسَطَةٌ .

ثُمَّ انْظُرْ إِلَيْهِ يَقُولُ : فَأَنَا نَاقِلٌ وَلَسْتُ بِنَاقِدٍ أَنَا أَنْقُلُ ذَمَّ الْإِخْوَانِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَهُ.

ثُمَّ انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ : لِأَنِّي لَا أَتَكَلَّمُ إِلَّا بِكَلَامٍ أَعْرِفُهُ "

فَنَسْأَلُ : أَلَيْسَ نَقْلُ الْكَلَامِ كَلَامًا، أَلَا تَعْرِفُ الْحَدِيثَ "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ" وَأَلَا تَسْمَعُ :"مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ"، فَإِذَا كُنْتَ تَشُكُّ فِي صِحَّةِ مَا قِيلَ فِيهِ فَلِمَاذَا تَنْقُلُهُ، أَقُولُ هَذَا عَلَى مَنْطِقِهِ.

ثُمَّ انْظُرْ إِلَيْهِ يَقُولُ : هَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِطَرِيقَتِي وَمَنْهَجِي الَّذِي أَسِيرُ عَلَيْهِ .

فَيُقَالُ لَكَ : وَبِئْسَ هَذَا الْمَنْهَجُ وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْطَقَكَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى نَفْسِكَ بِأَنَّهُ مَنْهَجُكَ لَا مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فَإِنَّ مَنْهَجَكَ هَذَا هَدَّامٌ لَا يَقُومُ بِهِ دِينٌ وَلَا دُنْيَا لَاسِيَّمَا إِذَا كُنْتَ تَرُدُّ بِهِ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ .

وَإِذَا كَانَ هُوَ لَا يُصَدِّقُ السَّلَفِيِّينَ وَعُلَمَاءَهُمُ الْكِبَارَ وَلَا يَقْبَلُ أَخْبَارَهُمْ وَجَرْحَهُمْ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْنَا تَصْدِيقُهُ وَقَبُولُ تَظَاهُرِهِ بِالرُّجُوعِ فِي حَقِّ سَيِّدِ قُطْبٍ(١٢) وَهُوَ لَا يَزَالُ عَلَى مَذْهَبِهِ الَّذِي يَرُدُّ بِهِ أَخْبَارَ الْأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ ، يَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ هَذَا الرَّجُلُ بِتِلْكَ الْحِكْمَةِ:" لَسْتُ بِالْخَبِّ وَلَا الْخَبُّ يَخْدَعُنِي"، وَكَيْفَ تُصَدِّقُهُ فِي تَرَاجُعِهِ عَنْ أَمْرٍ نَعْرِفُ كَذِبَهُ فِي تَرَاجُعِهِ عَنْهَا وَعِنْدَنَا الْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا الْكَذِبِ وَالتَّلْبِيسِ.

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ :" لَا أُقَلِّدُ.."إِلَخْ، فَهُوَ لَيْسَ بِصَادِقٍ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقَلِّدُ التَّقْلِيدَ الْمَذْمُومَ فِيمَا يُوَافِقُ هَوَاهُ وَلَوْ كَانَ ضِدَّ النُّصُوصِ وَالْقَوَاعِدِ السَّلَفِيَّةِ وَبِمَا يُبْعِدُ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاكِمِ، ثُمَّ هَلِ الْحَاكِمُ وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ يَسِيرُونَ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي رَفْضِ أَقْوَالِ

الْعُلَمَاءِ ؟ كَلَّا، فَهُمْ يَقْبَلُونَ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ فِي الْجَرْحِ أَوِ التَّعْدِيلِ وَيَبْنُونَ عَلَيْهِ أَحْكَامَهُمْ، ثُمَّ هَاتِ لَنَا مَجْمُوعَاتٍ خَالَفَ فِيهَا الْحَاكِمُ أَوْ غَيْرُهُ عَدَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوَقَفَ لَهُمْ بِالْمِرْصَادِ يُخَالِفُهُمْ وَيَرُدُّ أَقْوَالَهُمْ كَمَا فَعَلَ أَبُو الْحَسَنِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَعْمَالُكَ هَذَا فِتْنَةً وَمُخَالَفَةً لِأُصُولِ السَّلَفِ وَشَغْبًا عَلَى الْعُلَمَاءِ وَتَجْرِيئًا لِلشَّبَابِ عَلَى رَفْضِ فَتَاوَاهُمْ وَسَعْيًا مَاكِرًا فِي إِسْقَاطِهِمْ فَلَا يُوجَدُ فِتْنَةٌ وَلَا شَغْبٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ لِأُصُولِ السَّلَفِ.

وَمَعَ كُلِّ هَذَا يَرْمِي السَّلَفِيِّينَ بِالْحَدَّادِيَّةِ مَعَ تَلَاشِي شَغْبِ الْحَدَّادِيَّةِ عَلَى الْعُلَمَاءِ تُجَاهَ شَغْبِهِ وَبَلَايَاهُ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الرَّجُلَ يَتَلَاعَبُ وَلَيْسَ قَصْدُهُ التَّثَبُّتَ الشَّرْعِيَّ قَصْدُهُ الْمُحَامَاةُ بِالْبَاطِلِ وَإِثَارَةُ الْفِتَنِ وَالشَّغْبِ فِي أَوْسَاطِ السَّلَفِيِّينَ وَإِسْقَاطُ عُلَمَائِهِمْ .

(١٢) وَكَذَلِكَ تَرَاجُعُهُ فِي قَضَايَا أُخْرَى مِنْهَا التَّثَبُّتُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ وَقَدْ رَأَيْتَ زَيْفَ تَأْوِيلِهِ.

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ أُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ الْقُرَّاءَ الْكِرَامَ إِلَى أَنَّ إِخْوَانَنَا فِي الْمَدِينَةِ قَدْ أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِهَذَا الرَّجُلِ فَكَرَّمُوهُ وَاللهِ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّهُ وَبَعْدَ مُنَاقَشَاتٍ وُدِّيَّةٍ فِي بَعْضِ بَلَايَاهُ الَّتِي بَلَغَتْهُمْ وَمِنْ مُنْطَلَقِ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِ طَلَبُوا مِنْهُ التَّرَاجُعَ الصَّرِيحَ فِيمَا هُوَ صَرِيحٌ عِنْدَهُمْ فِي الْبَاطِلِ وَطَلَبُوا مِنْهُ تَوْضِيحَ مَا فِيهِ احْتِمَالٌ أَوِ احْتِمَالَاتٌ مِنْ بَلَايَاهُ فِي نَظَرِهِمْ فَغَشَّهُمْ فِي بَيَانِهِ لَهَا وَلَبَّسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا.

وَمِنْ تِلْكَ الْبَلَايَا قَوْلُهُ الَّذِي يَتَبَاهَى بِهِ وَيَرَاهُ مِنْ مَزَايَاهُ:

" أَنَا لَا أَقْبَلُ الْجَرْحَ فِي الشَّخْصِ حَتَّى أَقِفَ عَلَيْهِ بِنَفْسِي مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ إِمَّا مِنْ نُطْقِهِ أَوْ كِتَابِهِ".

فَقَدْ جَاءَ فِي بَيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفَّقَهُمُ اللّٰهُ قَوْلُهُمْ :

"ثَالِثًا – مَسْأَلَةُ عَدَمِ قَبُولِ الْجَرْحِ فِي الشَّخْصِ حَتَّى يَقِفَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ

قَالَ : (يَعْنُونَ أَبَا الْحَسَنِ) بِالنِّسْبَةِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ قَبُولِ الْجَرْحِ فِي الشَّخْصِ حَتَّى أَقِفَ عَلَيْهِ بِنَفْسِي فَهَذَا فِي حَالَةِ الْمَعْرُوفِ عِنْدِي ، وَلَمْ يَأْتِ الثِّقَةُ الْمُخَالِفُ فِيهِ بِدَلِيلٍ عَلَى قَوْلِهِ أَمَّا إِنْ

أَتَى بِدَلِيلٍ عَلَى قَوْلِهِ رَجَعْتُ عَنْ قَوْلِي لِقَوْلِهِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي لَا أَعْرِفُهُ وَتَكَلَّمَ فِيهِ عَدْلٌ عِنْدِي قَبِلْتُ قَوْلَهُ، وَنَقَلْتُهُ عَنْهُ لِأَدِلَّةِ قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ .

التَّعْلِيقُ :

لَيْسَ وَاللهِ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ وَبَيَانُ ذَلِكَ :

١- اعْتِرَاضُهُ عَلَى كِبَارِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ (١٣)وَرَدُّهُ لِكَلَامِهِمُ الْقَائِمِ عَلَى الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ وَرَمْيُهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ بِالْغُلُوِّ وَتَنْزِيلُهُ لِأَحَادِيثِ الْخَوَارِجِ عَلَيْهِمْ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ وَالشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْأَنْصَارِيُّ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْبَنَّا وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَمَانٍ وَأَظُنُّ الشَّيْخَ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادَ وَالشَّيْخَ عَبْدَ اللهِ الدُّوَيْشَ وَلَا أَظُنُّ عَالِمًا سَلَفِيًّا اطَّلَعَ عَلَى كَلَامِ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ يَتَرَدَّدُ فِي هَذَا وَمَا أَعْتَقِدُ طَالِبَ عِلْمٍ سَلَفِيًّ صَادِقًا يَقِفُ عَلَى كَلَامِ سَيِّدِ قُطْبٍ فَيَتَرَدَّدُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ جَمِيعًا عِنْدَهُ غَيْرُ ثِقَاتٍ وَلِهَذَا تَرَاهُ يَرُدُّ كَلَامَهُمْ مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ سَيِّدَ قُطْبٍ وَقَدْ مَرَّتِ الْأَمْثِلَةُ الْوَاضِحَةُ فِي رَدِّهِ لِكَلَامِ السَّلَفِيِّينَ وَعُلَمَائِهِمْ .

(١٣) وَكَذَلِكَ رَدُّهُ لِفَتَاوَاهُمْ وَأَحْكَامِهِمْ عَلَى عَدْنَانَ عَرْعُورٍ وَالْمَغْرَاوِيِّ .

وَلَقَدْ تَظَاهَرَ هَذَا الرَّجُلُ بِالتَّرَاجُعِ فِي قَضِيَّةِ سَيِّدِ قُطْبٍ لَا بِنَاءً عَلَى شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْعُدُولِ وَإِنَّمَا عَلَى قَاعِدَتِهِ هَذِهِ (١٤) وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي عِدَّةِ مُنَاسَبَاتٍ:

١- فِي الشَّرِيطِ رَقْمِ (٣) وَجْهِ (١) مِنْ أَشْرِطَتِهِ السَّبْعَةِ الَّتِي سَمَّاهَا بِالْقَوْلِ الْأَمِينِ حَيْثُ قَالَ :" **إِذَنِ الرَّجُلُ لَمْ يَقُلْ مَا قَالَ عَنْ جَهْلٍ وَعَنْ كَوْنِهِ عَامِّيًّا وَمِنْ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرَ(١٥) لَا هَذَا الْكَلَامُ مَتَى ظَهَرَ؟ عِنْدَمَا قَرَأْتُ أَنَا كَلَامَهُ**".

٢- **وَكَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي الشَّرِيطِ رَقْمِ (٢) وَجْهِ (٢) مِنَ الْقَوْلِ الْأَمِينِ " إِلَّا أَنِّي الْآنَ عِنْدَمَا قَرَأْتُ بَعْدَ ذَلِكَ كَلَامَهُ فِي الظِّلَالِ رَأَيْتُ حَتَّى فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ لَهُ كَلَامٌ يُصِرُّ بِأَنَّهُ يَقُولُ أَيْضًا بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ "**

قَالَ هَذَا الْكَلَامَ وَذَاكَ بَعْدَ نِضَالٍ طَوِيلٍ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ امْتَدَّ سَنَوَاتٍ يَرُدُّ فِيهَا كَلَامَ الْعُلَمَاءِ وَيَرْمِيهِمْ بِالْغُلُوِّ وَحَتَّى فِي الْجَلْسَةِ الَّتِي تَمَّتْ مَعَهُ فِي مَأْرِبَ فِي عَامِ ١٤٢٢ هـ وَهُوَ يُجَادِلُ

عَنْهُ جِدَالًا طَوِيلًا وَبِحَمَاسٍ يَسْتَغْرِقُ هَذَا الْجِدَالُ مَا يَقْرُبُ مِنِ اثْنَيْ عَشْرَةَ صَحِيفَةً .

وَالشَّاهِدُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ حَتَّى قَرَأَ كَلَامَ سَيِّدِ قُطْبٍ بِنَفْسِهِ .

٣- وَكَمَا صَرَّحَ بِقَوْلِهِ فِي شَرِيطٍ (٣) وَجْهٍ (١):" كَلَامِي الْأَخِيرُ الَّذِي ذَكَرْتُ فِيهِ سَيِّدَ قُطْبٍ مَا أَتَقَرَّبُ بِهِ لَا إِلَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ وَلَا لِغَيْرِهِ وَإِنَّمَا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى رَأَيْتُهُ وَإِلَّا فَأَنَا خَالَفْتُ الشَّيْخَ رَبِيعً وَغَيْرَهُ (١٦)عِنْدَمَا لَمْ أَقِفْ عَلَى أَدِلَّةِ هَذَا الْقَوْلِ لَمَّا وَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ بِهَذَا الْقَوْلِ ، فَأَنَا بِفَضْلِ اللّٰهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَلْزَمُنِي أَنْ آخُذَ بِقَوْلِ أَحَدٍ لَا أَعْرِفُ لَهُ دَلِيلًا" .

(١٤) وَهِيَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْكَلَامَ فِي الشَّخْصِ إِلَّا إِذَا وَقَفَ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ.

(١٥) وَمَا اعْتَذَرَ لِسَيِّدِ قُطْبٍ أَحَدٌ مِثْلَ اعْتِذَارِ أَبِي الْحَسَنِ بِأَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ إِنَّمَا قَالَ بِقَوْلِ الْعَامَّةِ فِي مِصْرَ ، وَيَقُولُ :"حَاشَاهُ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلٍ لِصُوفِيَّةِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَيَفْرِضُ فَرَضِيَّاتٍ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُ لَمْ أَسْمَعْهَا لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ سَيِّدِ قُطْبٍ سِوَاهُ.

التَّعْلِيقُ:

أَدِلَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مَهْمَا بَلَغَتْ مِنَ الْكَثْرَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْوُضُوحِ لَيْسَتْ بِأَدِلَّةٍ عِنْدَهُ وَهَذَا مِنْ إِفْكِهِ وَعِنَادِهِ وَتَلَاعُبِهِ وَإِلَّا فَالشَّيْخُ رَبِيعٌ يَسُوقُ كَلَامَ سَيِّدِ قُطْبٍ بِحُرُوفِهِ وَيَنُصُّ عَلَى الْجُزْءِ وَالصَّحِيفَةِ وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ الدُّوَيْشُ وَيَرُدَّانِ أَبَاطِيلَ سَيِّدِ قُطْبٍ بِالْأَدِلَّةِ ثُمَّ إِنَّ شَهَادَةَ الْعُلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ وَابْنِ عُثَيْمِينَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُمْ شَهَادَةٌ مُسْتَمَدَّةٌ بِعِلْمٍ مِنْ صَرِيحِ كَلَامِ سَيِّدِ قُطْبٍ، ثُمَّ مَا هِيَ الْأَدِلَّةُ الَّتِي جَعَلَتْكَ تَتَظَاهَرُ بِالتَّرَاجُعِ؟، فَهَلْ عَادَ سَيِّدُ قُطْبٍ إِلَى الْحَيَاةِ وَقَدَّمَ لَكَ الْأَدِلَّةَ الْمُقْنِعَةَ أَنَّهُ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ فَاقْتَنَعْتَ حِينَئِذٍ بِأَدِلَّتِهِ ، ثُمَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ تَرَى هَذَا الدَّاءَ الْعُضَالَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْكَ.

رَابِعًا- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي نَفْسِ الشَّرِيطِ:"اسْمَعُوا مَا يَقُولُ الْحَدَّادِيَّةُ عِنْدَمَا جَالَسْنَاهُمْ، قَالُوا أَنْتَ مُلْزَمٌ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ قُلْتُ : لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنِّي مُلْزَمٌ بِأَنْ آخُذَ بِكَلَامِهِمْ قَالُوا لَا الْكِبَارُ فَقَطْ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ أَمَّا أَنْتَ فَلَسْتَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ" .

التَّعْلِيقُ :

أ- أَقُولُ لِمَنْ عَرَفَ الْحَدَّادِيَّةَ وَكَرَاهَتَهُمْ لِلْعُلَمَاءِ وَرَفْضَهُمْ لِلْأَخْذِ بِأَقْوَالِهِمْ.

أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَخْطَرُ مِنَ الْحَدَّادِيَّةِ وَأَسْوَأُ مَسْلَكًا وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمِيهِمْ بِالْحَدَّادِيَّةِ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْهَا وَأَنَّهُمْ يَحْتَرِمُونَ الْعُلَمَاءَ وَفَتَاوَاهُمُ الْقَائِمَةَ عَلَى الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ وَأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ يَرْفُضُ هَذِهِ الْفَتَاوَى وَيُرَاوِغُ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنِّي مُلْزَمٌ بِأَخْذِ كَلَامِهِمْ .

(١٦) انْتَبِهْ فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ أَنَّهُ يُخَالِفُ الشَّيْخَ رَبِيعًا وَغَيْرَهُ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَعْنِي الْعُلَمَاءَ الْمَذْكُورِينَ وَمِنْ وَرَائِهِمْ مِنَ السَّلَفِيِّينَ.

أَيُّ عَالِمٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ بِرَدِّ الْحَقِّ وَرَفْضِ الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ وَرَفْضِ نُصْرَةِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ ؟.

أَيُّ مُسْلِمٍ يَقُولُ : بِنُصْرَةِ الظَّالِمِ كَالْمَغْرَاوِيِّ وَتَشْجِيعِهِ بَلْ وَإِطْرَائِهِ أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى الِاسْتِخْفَافِ بِالْعُلَمَاءِ وَبِفَتَاوَاهُمُ الْقَائِمَةِ عَلَى الْأَدِلَّةِ وَالتَّثَبُّتِ بَلْ وَبِأَهْلِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

لَقَدْ قَرَأَ أَبُو الْحَسَنِ وَسَمِعَ بِنَفْسِهِ أَبَاطِيلَ الْمَغْرَاوِيِّ وَمُخَالَفَتَهُ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الْقَائِمِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَمِعَ ذَلِكَ وَقَرَأَ قَبْلَ أَنْ

يَسْمَعَ الْعُلَمَاءُ وَيَقْرَؤُا عَدَا ابْنَ عُثَيْمِينَ.

فَمَا هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي يَطْلُبُهُ وَمَا هُوَ التَّثَبُّتُ الَّذِي يَزْعُمُهُ، وَاللهِ مَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ وَسُوءُ الْفَعَالِ وَالْمَقَالِ .

انْظُرُوا إِلَى التَّحْقِيرِ وَالتَّصْغِيرِ لِمَنْ يُنَاقِشُهُ وَيَطْلُبُ مِنْهُ مُوَافَقَةَ الْعُلَمَاءِ وَالْبُعْدَ عَنْ شَقِّ الْعَصَا .

وَهَذَا يَقُولُهُ أَبُو الْحَسَنِ وَقَدْ كُتِبَ فِي الْمَغْرَاوِيِّ ثَلَاثَةُ كُتُبٍ فِي بَيَانِ انْحِرَافَاتِهِ وَشَرِيطَانِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي إِدَانَتِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ وَكَذَلِكَ عَامَلَ أَحْكَامَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ عَلَى عَدْنَانَ عَرْعُورٍ

خَامِسًا – قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ (٧) وَجْهِ (١):"هُنَا أَيْضًا بَعْضُ الْمَسَائِلِ مِمَّا انْتُقِدَ كَلِمَةُ شَيْخٍ ، لَيْشْ تَقُولُ: الشَّيْخُ / سَيِّدُ قُطْبٍ مَثَلًا كَلِمَةُ الشَّيْخِ مَا فِيهَا مُوَازَنَةٌ وَلَا تَمْيِيعٌ وَلَا بِشَيْءٍ .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا هُنَا مَسْأَلَةٌ أَيْضًا أَخْبَرَنِي أَحَدُ الْإِخْوَانِ يَقُولُ أَنَّكَ تَقُولُ بِجَوَازِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ ، وَالْقَوْمُ فِي الْحَقِيقَةِ أَصْبَحُوا فِي هَذَا الْحَالِ كَالْغَرِيقِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِأَيِّ شَيْءٍ مَتَى أَفْتَيْتُ /

بِجَوَازِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ مُطْلَقًا هَاتُوا لِي دَلِيلًا عَلَى أَنِّي قُلْتُ هَذَا الْخ .

التَّعْلِيقُ:

فَيُقَالُ مَنْ هَذَا الَّذِي بَنَيْتَ عَلَيْهِ هَذَا الطَّعْنَ فِي الْأَبْرِيَاءِ، فَأَيْنَ التَّثَبُّتُ هُنَا؟، تَرُدُّ أَخْبَارَ الْعُلَمَاءِ وَأَحْكَامَهُمْ وَأَخْبَارَ الْأَعْدَادِ الْكَثِيرَةِ مِنَ السَّلَفِيِّينَ وَتَقْبَلُ خَبَرَ هَذَا الْمَجْهُولِ أَوِ الْعَامِّيِّ بِهَذِهِ السُّهُولَةِ.

سَادِسًا –الشَّرِيطُ (١) وَجْهُ (١) (ص١٦–١٧) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : (كَمَا أَخْبَرَنِي أَخُونَا جَلَالٌ وَهُوَ مِنَ الْقَائِمِينَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللّٰهِ فِي عَدَنَ أَنَّهُ الْتَقَى مَعَ أَحَدِهِمْ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أُسَمِّيَهُ فَيَكْفِيهِ مَا قَدْ جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ : أَنَا أَسْأَلُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ يَسُبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ :لَا ، لَا أَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَإِذَا كُنْتَ لَا تَعْتَقِدُ ذَلِكَ لِمَاذَا تَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ" . (١٧)

سَابِعًا – قَالَ أَبُو الْحَسَنِ كَمَا فِي شَرِيطِ الْقَوْلِ الْأَمِينِ فِي صَدِّ الْعُدْوَانِ الْمُبِينِ رَقْمِ(٤) الْوَجْهِ (٢):

"كَمَا أَنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ كَانَ فِي عَرَفَاتٍ يَدْعُوا اللَّهَ بِإِغْلَاقِ دَارِ الْحَدِيثِ بِمَأْرِبَ وَيَعُدُّ هَذَا مِنْ مَنَاقِبِ الْحُكُومَةِ الْيَمَنِيَّةِ ، أَنْ أُغْلِقَتْ دَارُ الْحَدِيثِ بِمَأْرِبَ

وَهَذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ :

أَنْتَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِأَمْرِيكَا .

فَإِنَّ الَّذِي يُحِبُّ إِغْلَاقَ هَذِهِ الدُّورِ أَمْرِيكَا وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهَا .

وَأَنْتَ قُرَّةُ عَيْنٍ لَهُمْ عِنْدَمَا تَفْعَلُ هَذَا .

فَهَنِيئًا لَكَ بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ النَّتِنَةِ الَّتِي أَنْزَلْتَ نَفْسَكَ فِيهَا .

التَّعْلِيقُ :

هَلْ سَمِعَ هَذَا بِنَفْسِهِ عَلَى مَنْهَجِهِ أَوْ هُوَ يَقْبَلُ أَخْبَارَ الْكَذَّابِينَ أَوِ الْمَجْهُولِينَ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهَا هَذَا الطَّعْنَ وَالذَّمَّ الشَّنِيعَ فِي خُصُومِهِ السَّلَفِيِّينَ .

ثَامِنًا – قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ : حِرَاسَةُ الدَّعْوَةِ مِنْ أَعْدَائِهَا الْوَجْهِ(٢) الرُّبُعِ الْأَوَّلِ مِنْ بِدَايَةِ الشَّرِيطِ :يَسْأَلُ أَحَدُ الْإِخْوَانِ يَقُولُ :

مَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي عَائِضٍ الْقَرْنِيِّ وَ الدُّوَيْشِ وَ الْبُرَيْكِ وَمُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ الشِّنْقِيطِيِّ ؟

(١٧) جَلَالٌ هَذَا يَطْعَنُ فِيهِ السَّلَفِيُّونَ.

أَنَا أَعْرِفُ الْقَرْنِيَّ وَأَعْرِفُ الْبُرَيْكَ أَمَّا الدُّوَيْشُ وَ الشِّنْقِيطِيُّ مَا أَعْرِفُهُمْ أَمَّا عَنْ عَائِضٍ الْقَرْنِيِّ فَلَا يَخْفَى عَلَيْكُمُ الْمَرَاحِلُ الَّتِي كَانَ فِيهَا مِنْ قَبْلُ .

ثُمَّ قَالَ :الْأَخِيرُ أَنَا سَمِعْتُ أَنَا أَخْبَرُونِي الشَّبَابُ أَنَّهُمْ رَأَوْا لَهُ مَوْقِفًا فِي فِتْنَةِ أَفْغَانِسْتَانَ وَمَا جَرَى فِيهَا وَأَنَّهُ قَالَ بِقَوْلِ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ فِتْنَةٌ وَلَا بُدَّ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا .

فَقَالُوا : إِذًا أَنْتَ تَرَاجَعْتَ عَنْ قَوْلِكَ .

فَقَالَ تَرَاجَعْتُ عَنْ قَوْلِي وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فَأَنَا مُتَرَاجِعٌ عَنْهُ.

فَقَالُوا : إِذًا أَنْتَ كَذَا وَأَنْتَ كَذَا .

فَقَالَ : قُولُوا مَا تَقُولُونَ . تَأْتِينِي عَلَى الْبَرْنَامَجِ فِي الْجَزِيرَةِ مُبَاشَرَةً .

الْإِخْوَانُ الَّذِينَ حَكَوْا لِي هَذَا . أَنَا مَا سَمِعْتُهُ .

فَأَنَا الْحَقِيقَةَ لَوْ وُجِّهَتْ لَهُ نَصَائِحُ وَاقْتَرَبَ مِنْهُ مِنْ إِخْوَةٍ سَلَفِيِّينَ عُقَلَاءَ حُلَمَاءَ أَرْجُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِمْ كَثِيرًا . وَكَثِيرٌ مِنْ هُنَالِكَ مِنَ الْمَشَايِخِ الْكِبَارِ يَعْنِي مِثْلَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ مَاتَ وَهُوَ يُدَافِعُ عَنْهُ كَثِيرًا(١٨) وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ مَشَائِخَ(١٩)فِي الرِّيَاضِ أَعْرِفُهُمْ فَهَذَا الَّذِي أَعْرِفُهُ عَنْهُ وَأَرْجُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَزْدَادَ هُدًى وَتُقًا وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ .

التَّعْلِيقُ :

انْظُرْ إِلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ الْعَجِيبِ لَقَدْ سَمِعَ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِيِّينَ يَنْتَقِدُونَ الشِّنْقِيطِيَّ وَمِنْهُمْ أَحَدُ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ أَنَا لَا أَعْرِفُ الشِّنْقِيطِيَّ وَيَعْلَمُ مَوْقِفَ السَّلَفِيِّينَ مِنْ عَائِضٍ – يَعْرِفُ مَوْقِفَهُمْ مِنَ الدُّوَيْشِ وَمَعَ ذَلِكَ يُخَالِفُهُمْ وَيُبْرِزُ عَائِضًا بِهَذِهِ الصُّورَةِ بِنَاءً عَلَى أَخْبَارِ مَجْهُولِينَ وَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ كَمَا هُوَ مَنْهَجُهُ وَطَرِيقَتُهُ .

(١٨) أَيْنَ مَصَادِرُهُ فِي أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ عُثَيْمِينَ مَاتَ وَهُوَ يُدَافِعُ عَنْهُ كَثِيرًا

(١٩) هَلْ هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخُ مِنَ السَّلَفِيِّينَ أَوْ هُمْ مِنْ مَشَايِخِهِ الْقُطْبِيِّينَ .

تَاسِعًا – قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ رَقْمِ (٣) (ص٩) فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَى كِتَابِ الْمَغْرَاوِيِّ " أَهْلُ الْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ الصَّادُّونَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ " " وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُوضَعَ هَذَا الْكِتَابُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِيَقُولُوا : هَلْ هَذَا الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَالُ : خَبِيثٌ .هَلْ هَذَا الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَالُ : أَكْذَبُ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، هَلْ هَذَا الرَّجُلُ يُقَالُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ : مُرَاوِغٌ ، هَلْ هَذَا الرَّجُلُ يُقَالُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الْمَقَالَاتُ الَّتِي تُقَالُ فِي غُلَاةِ الرَّوَافِضِ . سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ .نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَقُولَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي مُسْلِمٍ لَيْسَ بِعَالِمٍ فَضْلًا عَلَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا "

التَّعْلِيقُ :

أَيْنَ مَصَادِرُ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يَحْتَجُّ بِكَلَامِهِمْ ، ثُمَّ أَيْنَ أَنْصَافُ خُصُومِ الْمَغْرَاوِيِّ الَّذِينَ شَهَّرَ بِهِمُ الْمَغْرَاوِيُّ وَأَنْصَارُهُ وَسَمَّوْهُمْ بِأَشْنَعِ أَنْوَاعِ الشَّتَائِمِ وَرَمَا بَعْضَهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ وَفِي

النِّهَايَةِ هُمْ وَشُيُوخُهُمْ أَصَاغِرُ أَرَاذِلُ وَأَقْزَامٌ وَالْمَغْرَاوِيُّ جَبَلٌ أَشَمُّ وَعِمْلَاقٌ وَصَاحِبُ دَعْوَةٍ عَظِيمَةٍ الْخ .

عَاشِرًا –قَالَ أَبُو الْحَسَنِ شَرِيطِ رَقْمِ (٦) :

" وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ بَعْضَ الْجَهَلَةِ يَقُولُ : هَذَا السِّرَاجُ يُسَمَّى بِالظُّلْمَةِ (٢٠) سُبْحَانَ اللّٰهِ طَيِّبْ ، إِذَا كَانَ ظُلْمَةً كَلَّمَ ابْنَ عُثَيْمِينَ وَكَلَّمَ الْمُفْتِيَ وَكَلَّمَ الشَّيْخَ مُقْبِلًا ...الْخ

الْحَادِي عَشَرَ – قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ رَقْمِ (٧) (ص٢–٣) :" كَذَلِكَ أَيْضًا هُنَا مَسْأَلَةٌ أَيْضًا أَخْبَرَنِي أَحَدُ الْإِخْوَانِ يَقُولُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ أَنَّكَ تُفْتِي بِجَوَازِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ ، إِنَّكَ تُفْتِي بِجَوَازِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ . وَالْقَوْمُ فِي الْحَقِيقَةِ أَصْبَحُوا مِنْ هَذَا الْحَالِ الَّذِي وَقَعُوا فِيهِ كَالْغَرِيقِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِأَيِّ شَيْءٍ .

مَتَى أَفْتَيْتُ بِجَوَازِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ مُطْلَقًا ؟ هَاتُوا لِي دَلِيلًا عَلَى أَنِّي قُلْتُ هَذَا .

(٢٠) هَذَا الْكَلَامُ حَوْلَ الشَّيْخِ فَالِحٍ الْحَرْبِيِّ وَقَدْ بَنَى عَلَى هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَصْدَرُهُ بَنَى عَلَيْهِ طَعْنًا وَتَجْهِيلًا لِلشَّيْخِ فَالِحٍ وَوَعِيدًا لِلشَّيْخِ فَالِحٍ .

أَنَا الَّذِي أَقُولُهُ فِي مَسْأَلَةِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ، وَالْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِذَلِكَ وَتَكُونُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ أَنْفَعَ لِلْإِسْلَامِ مِنْ حَلْقِ اللِّحْيَةِ أَوْ مِنْ إِبْقَاءِ اللِّحْيَةِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَمَامًا رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَفَاسِدِ كَمَا مَرَّ بِنَا فِي مَسْأَلَةِ الِاخْتِلَاطِ أَنَا جَاءَنِي بَعْضُ الْعَسْكَرِ الَّذِينَ هُمْ فِي الْمُعَسْكَرَاتِ وَهُمْ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالَّذِينَ يَدْرُسُونَ بِفَضْلِ اللَّهِ يَأْتُونَ وَيَتَرَدَّدُونَ عَلَى هَذَا الْمَرْكَزِ الْمُبَارَكِ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ وَيَسْأَلُونِي فِي ذَلِكَ ، وَقُلْتُ لَهُمْ لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَحْلِقُوا اللِّحْيَةَ .

فَمِنْ قَائِلٍ إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ كَبِيرَيْنِ وَلَيْسَ مَعِي حِرْفَةٌ وَلَيْسَ مَعِي عَمَلٌ وَلِي أُسْرَةٌ عَدَدُهَا كَذَا وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ احْتَرِفَ شَيْئًا وَسَأُضَيِّعُ مَنْ أَعُولُ فَهَلْ لِي أَنْ أَحْلِقَ لِحْيَتِي حَتَّى يُيَسِّرَ اللَّهُ لِي عَمَلًا آخَرَ .

هَذَا عِنْدَمَا نَقُولُ لَهُ اخْرُجْ وَاذْهَبْ إِلَى عَمَلٍ فَيَقُولُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى عَمَلِي رُبَّمَا أَذْهَبُ إِلَى عَمَلٍ آخَرَ يَكُونُ فِيهِ أَشْيَاءُ أَكْثَرُ مِنْ حَلْقِ اللِّحْيَةِ .

فَأَقُولُ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتَ إِذَا وَصَلَ الْأَمْرُ عِنْدَكَ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ فَيَجُوزُ لَكَ حَلْقُ لِحْيَتِكَ هَذَا كَلَامٌ لَا يَخْرُجُ أَبَدًا عَنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَنْصَحُهُ بَعْدَ أَنْ أُذَكِّرَهُ بِاللهِ وَأَنَّ الرِّزْقَ مُقَدَّرٌ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَعَلَّ فَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ حَاوَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ لَا لِلِّحْيَةِ بَلْ لِأُمُورٍ أُخْرَى يَرَاهَا فِي عَمَلِهِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَقُولُ لَهُ تَتَّقِي اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتَ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا يُضَيِّعُ عَلَيْكَ أُمُورًا أَكْبَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَحْلِقَ لِحْيَتَكَ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَسْعَى بَحْثًا لِلْعَمَلِ الْآخَرِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

مَا فِي هَذَا خُرُوجٌ عَنْ جَادَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَأْتِيكُمْ بِكَلَامٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا وَإِنْ كَانَتِ اجْتِهَادِيَّةً تُقَرِّرُ مَصْلَحَةً أَوْ مَفْسَدَةً تَكَلَّمْنَا فِي مَسْأَلَةِ الِاحْتِلَاطِ الَّتِي هِيَ أَخْطَرُ مِنْ هَذَا فِتْنَةُ الِاخْتِلَاطِ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ سَنَتَكَلَّمُ عَلَى ذَلِكَ وَنَذْكُرُ الْأَدِلَّةَ وَنُحَذِّرُ مِنْ هَذَا وَنَنْصَحُ النَّاسَ الَّذِينَ نَرَاهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَوْقِفُنَا مِنْ هَذَا مَعْرُوفٌ .

لَكِنْ هَكَذَا الْغَرِيقُ إِذَا كَادَ أَنْ يَغْرَقَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى وَلَوْ إِلَى بِشَيْءٍ يَغْرَقُ بِهِ .

التَّعْلِيقُ :

١- انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ أَخْبَرَنِي أَحَدُ الْأَخْوَانِ فَيَقْبَلُ كَلَامَهُ لِأَنَّهُ وَافَقَ هَوَاهُ ثُمَّ يَطْعَنُ فِيمَنْ يُخَالِفُهُ بِنَاءً عَلَى خَبَرِ هَذَا الْوَاحِدِ الَّذِي لَعَلَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ الْمَجْهُولِينَ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ يَرُدُّ كَلَامَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ السَّلَفِيِّينَ خَاصَّةً إِذَا كَانَ كَلَامُهُمْ فِيمَنْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

٢- وَانْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يَقْبَلُ كَلَامَ هَذَا الْعَسْكَرِيِّ وَيُصَدِّقُهُ وَيُجِيزُ لَهُ حَلْقَ اللِّحْيَةِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ لَهُ أَبَوَيْنِ وَأُسْرَةً الْخ

كَيْفَ يُحِلُّ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللهُ بِنَاءً عَلَى دَعَاوَى تَكُونُ فِي الْغَالِبِ كَاذِبَةً .

وَانْظُرْ إِلَيْهِ حَيْثُ يَرَى أَنَّ فِتْنَةَ الِاخْتِلَاطِ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ وَمَعَ ذَلِكَ يُجِيزُ الِاخْتِلَاطَ وَيَقُولُ مُلَبِّسًا وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَحْثٍ سَابِقٍ فَسَادَ فَتْوَاهُ فِي جَوَازِ الِاخْتِلَاطِ

وَأَنَّهُ أَصَرَّ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ الْمُخَالِفِ لِكِتَابِ اللهِ وَالسُّنَّةِ وَلِفَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الرَّاجِحَةِ الَّتِي رَجَعُوا إِلَيْهَا فِي النِّهَايَةِ

فَالرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُحِلَّ مَا حَرَّمَهُ اللهُ بِحُجَّةِ الضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ ، وَبِحُجَّةِ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْإِسْلَامِ أَكْبَرُ فَأَيُّ مَصْلَحَةٍ لِلْإِسْلَامِ أَكْبَرُ فِي حَلْقِ لِحْيَةِ رَجُلٍ جَاهِلٍ ضَعِيفٍ لَا يُقَدِّمُ وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا .

الثَّانِي عَشَرَ – قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ (٣) وَجْهِ (١):" ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْكَلَامُ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَغْرَاوِيِّ حَفِظَهُ اللّٰهُ .

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَغْرَاوِيُّ مِنْ جُمْلَةِ مَا أُخِذَ عَلَيَّ أَيْضًا قَالُوا إِنَّنِي أُدَافِعُ عَنِ الْمَغْرَاوِيِّ .

وَالْحَقُّ أَنَّنِي أُدَافِعُ عَنْهُ بِحَقٍّ لَا بِبَاطِلٍ، الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْمَغْرَاوِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ نَفَعَ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ كَثِيرًا وَأَنَا لَا أُبَالِي بِمَنْ يُخَالِفُنِي فِي ذَلِكَ وَلَا يُلْزِمُنِي قَوْلُهُ كَمَا لَا أُلْزِمُهُ بِقَوْلِي ، مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ خَبِيثٌ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ أَكْذَبُ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ هَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ لَا أَرْفَعُ بِهِ رَأْسًا وَأَنَا عِنْدَمَا أَتَكَلَّمُ

بِفَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا أَتَزَلَّفُ لِأَحَدٍ بِكَلَامِي وَلَا أَتَقَرَّبُ لِأَحَدٍ بِكَلَامِي وَإِنَّمَا أَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

التَّعْلِيقُ:

١- هَلْ مِنْ دِفَاعِكَ عَنْهُ بِحَقٍّ أَنْ تَجْعَلَهُ جَبَلًا أَشَمَّ وَعِمْلَاقًا وَتَجْعَلَ مِمَّنْ خَالَفَهُ أَقْزَامًا وَأَصَاغِرَ وَأَرَاذِلَ وَقَوَاطِيَ صَلْصَةٍ إِلَى آخِرِ الشَّتَائِمِ الَّتِي وَجَّهَهَا لَهُمْ، وَهَلْ تَرَى أَنَّ مُخَالِفِيهِ تُبَاحُ أَعْرَاضُهُمْ فَتَقُولُ فِيهِمْ مَا تَشَاءُ؟، وَهَلْ مُبَالَغَاتُكَ وَإِطْرَاؤُكَ لِهَذَا الْمَغْرَاوِيِّ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ.

٢- لِمَاذَا تُخَالِفُ مَنْهَجَكَ فَتَشْهَدُ لِلْمَغْرَاوِيِّ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَمْ تَرَ شَيْئًا مِنْ نَفْعِهِ الَّذِي تَدَّعِي لَهُ الْكَثْرَةَ وَلَمْ تَقِفْ عَلَيْهِ بِنَفْسِكَ، أَتُخَالِفُ مَنْهَجَكَ الَّذِي مَيَّزَكَ اللهُ بِهِ وَتَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ أَجْلِ الْمَغْرَاوِيِّ وَأَنْتَ لَا تُبَالِي بِأَحَدٍ وَمَا تَتَكَلَّمُ إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ انْطِلَاقًا مِنْ مَنْهَجِكَ.

٣- إِذَا كَانَ لِمُخَالِفِكَ أَدِلَّةٌ وَاضِحَةٌ كَالشَّمْسِ عَلَى مُخَالَفَاتِ الْمَغْرَاوِيِّ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فَبِأَيِّ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ تَقُولُ لَا يُلْزِمُنِي قَوْلُهُ؟، وَإِذَا كَانَتْ كَلِمَةُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ قَدْ أَيَّدَتْ مُخَالِفِي الْمَغْرَاوِيِّ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ فَبِأَيِّ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ تُخَالِفُهُمْ.

٤- هَلْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تُحَارِبَ خُصُومَ الْمَغْرَاوِيِّ وَتُحَقِّرَهُمْ هَذَا التَّحْقِيرَ وَقَدْ رَمَاهُمُ الْمَغْرَاوِيُّ وَشِيعَتُهُ بِالْفَوَاقِرِ فَلَمْ تُنْكِرْ عَلَى الْمَغْرَاوِيِّ وَشِيعَتِهِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ الشَّنِيعَةَ هَلْ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْحَقِّ؟.

أَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّلْبِيسِ وَمِنْ جَعْلِ الْبَاطِلِ حَقًّا وَالْحَقِّ بَاطِلًا.

٥- مَا هِيَ مَصَادِرُكَ الْمُوَثَّقَةُ عَلَى مَنْهَجِكَ الَّذِي تَفَضَّلَ اللهُ بِهِ عَلَيْكَ وَالَّتِي اعْتَمَدْتَ عَلَيْهَا فِي نَقْلِ هَذِهِ الشَّتَائِمِ لِلْمَغْرَاوِيِّ مِنْ مُخَالِفِيهِ.

وَالْخُلَاصَةُ فِي الْأَخِيرِ أَنَّ الرَّجُلَ يَرُدُّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ وَشَهَادَاتِهِمْ وَأَحْكَامَهُمْ وَيَرُدُّ أَخْبَارَ السَّلَفِيِّينَ مَهْمَا بَلَغَ عَدَدُهُمْ وَيَقْبَلُ بِهَوَاهُ أَخْبَارَ أُنَاسٍ مَجْهُولِينَ أَوْ كَذَّابِينَ فَعَلَامَ تَدُلُّ مِثْلُ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ وَالتَّصَرُّفَاتِ .

وَإِنَّ أَعْمَالَهُ هَذِهِ تُنَافِي التَّثَبُّتَ الَّذِي شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ، فَإِذَا قَالَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي ثِقَاتٌ وَلَا يَلْزَمُنِي التَّثَبُّتُ مِنْ أَخْبَارِهِمْ فَيُقَالُ:

١- هَاتِ أَسْمَاءَهُمْ وَتَعْدِيلَ الْعُلَمَاءِ لَهُمْ وَنَفْيَ الْجَرْحِ عَنْهُمْ.

٢- لِمَاذَا تَخْتَفِي وَرَاءَ التَّثَبُّتِ لِتَرُدَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ الثِّقَاتِ بَلْ مَنْ هُمْ فَوْقَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فَتَرُدَّ فَتَاوَاهُمْ وَأَقْوَالَهُمْ، فَلَوْ كُنْتَ ذَا مَنْهَجٍ صَحِيحٍ وَقَصْدٍ سَلِيمٍ لِمَاذَا تَفْعَلُ كُلَّ هَذَا ؟، وَلِمَاذَا تَرُدُّ أَخْبَارَ السَّلَفِيِّينَ وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْدَادُهُمْ؟.

أَلَيْسَ كُلٌّ مِنْ هَذَا وَذَاكَ يَدُلَّانِ عَلَى اعْوِجَاجٍ شَدِيدٍ وَانْحِرَافٍ عَنِ الْفِطْرَةِ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ السَّدِيدِ، بَلْ يَدُلَّانِ عَلَى مُنَاوَأَةٍ لِهَذَا الْمَنْهَجِ وَأَهْلِهِ بِالتَّأْكِيدِ.